ويحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامات
مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الي
حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اي سوال منكر ونكير ايانا
معشر امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين بعد
اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس واجب سمعا
بان يعيد الله تعالى الروح الي الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور
وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف
عليه فهم الخطاب ويتاتي معه رد الجواب من الحواس والعقل
والعلم حتي يسال الملكان او احدهما وياخذ الله بابصار
الخلايق واسماعهم الا من شا الله عن حياة الميت وما هو فيه
عينا وسمعا لا يبصر او لا يسمع الا من يترفقان بالمومن وينهران المنافق والكافر
ويسالان كل احد بلسانه ولو تمزقت اعضاوه او اكلته
السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها
واحوال المسوولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا
ومنهم من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد
باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق
الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث
يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه
الله من سماع جواب بقية الموتي قاله القرطبي قال الحافظ السيوطي
ويحتمل

سريانيا كان او عجميا او عربيا او غيره

ويحتمل تعدد الملايكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال ثم
رايت الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان يكون
ملايكة السوال جماعة كثيرة يسمي بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الي
كل ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي واختلفت الاحاديث
في كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال
عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت قال الشهادة يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل له
لعكرمة ما هو قال يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من الايمان او الكفر
او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته
كذلك والعموم في قول الناظم سوالنا مخصوص بمن ورد الاثار بعدم
سواله كالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون
سيدهم الاعظم محل اختلاف وكالصديق والمرابطين والشهدا
وملازم قراة سورة تبارك الملك كل ليلة وسورة السجدة فيما
ذكره بعضهم وكذا من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله
احد ولو مرة واحدة ومريض البطن وميت ليلة الجمعة ويومها كالميت بالطاعون
او في زمنه ولو بغير صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف